

الدستور الجزائري بين التعديل والمراجعة إلى التعديل التقني

"دراسة في المصطلحات القانونية الدستورية"

**From Amendment and revision to the Algerian constitution
Technical Amendment: A study in constitutional terminology**

خدر محمد*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

m.kheder@univ-alger.dz



- تاريخ النشر: 2026/06/05

- تاريخ القبول: 2026/05/31

- تاريخ الإرسال: 2026/03/23

ملخص:

تهدف الدراسة، المحصورة في المصطلحات القانونية الدستورية، إلى التطرق لأهم تعاريف تعديل الدساتير المقارنة، ثم المتعلقة بمراجعة الدستور، مع تبيين الفرق بين كل من التعديل والمراجعة، بعدها محاولة استنتاج تعريف للتعديل التقني للدستور، الذي يعتبر سابقة اصطلاحية قانونية دستورية جزائرية. الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، مراجعة الدستور التعديلات الدستورية الجزائرية، التعديل التقني، اقتراحات التعديل التقني.

ABSTRACT:

The study, which is limited to constitutional legal terminology, aims to address the most important definitions of comparative constitutional amendments, then those related to constitutional review, clarifying the difference between each of the amendment and review processes. After that, it attempts to deduce a definition of the technical amendment of the constitution, which is considered a precedent in Algerian constitutional legal terminology.

Key words: Constitutional amendment, constitutional review, technical amendment, technical amendment proposals, Algerian constitutional amendments.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

يضع الدستور معايير وقيماً، تتجاوز نطاق الأغلبية التشريعية البسيطة، إذ تصف الغالبية العظمى أو الكبيرة من الدساتير المعاصرة، المبادئ الأساسية للدولة، وهياكل وعمليات الحكم، أو طبيعة "نظام الحكم داخل الدولة"، والحقوق الأساسية للمواطنين في القانون الأسمى، داخل الدولة الوطنية، إذ لا يمكن تغييره من جانب واحد بموجب قانون عادي.

يسمى هذا القانون وكما سبق ذكره بالقانون الأعلى، أو ما يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بمبدأ "سمو الدستور".

ولا يوجد تعريف عالمي للدستور، موحد ولكن هناك إجماع على "سموه"، إذ يختلف عن القانون العادي في تشريعه وتعديله ومراجعته، فمن الناحية القانونية والكتابية أي الصياغة يتطلب الدستور مجموعة من الإجراءات القانونية الدستورية، نظراً لاحتياج هذا الأخير "دورياً" أو في بعض الأحيان أو في كثير من الأحيان، إلى تعديل أو مراجعة، فمن المنظور الإصلاحي القانوني الدستوري، هناك مصطلحين معروفين لإضفاء "التعديل" أو "المراجعة الجزئية والكلية"، على دستور الدولة.

وفقاً لخيارات إجرائية ترجع وترتبط بسيادة الدولة الداخلية، في الاختيار نظراً لسيادتها القانونية أو لسيادتها في وضع القاعدة القانونية الدستورية وفقاً لإجراءات دستورية محددة في الوثيقة ذاتها، مبدية سلطتها في سن وتعديل القوانين الأساسية.

والدولة الجزائرية على غرار بقية دول العالم، ذات "سيادة قانونية داخلية"، أضفت مصطلحاً قانونياً دستورياً جديداً، لم يسبق معرفته، أو تداوله، أو التأسيس القانوني له، من طرف الدراسات الإصلاحية الدستورية المقارنة، باختلاف المذاهب والمدارس الدستورية العالمية، إذ أعلن الناطق باسم رئاسة الجمهورية الجزائرية وهو بمرتبة مستشار رئيس الديوان لدى رئيس الجمهورية عن "تعديل دستوري تقني"، في سابقة دستورية اصطلاحية، وفي هذا السياق، قدم رئيس الديوان عرضاً موجزاً لمقترحات أو الاقتراحات التعديل الدستوري التقني هاته التعديلات الدستورية التقنية أثارت إشكالات فنية قانونية أو بالأحرى تجرنا على طرح إشكالية مصطلحية دستورية وهي: هل يمثل التعديل التقني للدستور مصطلحاً دستورياً جديداً؟ أو هل يشكل مصطلحاً دستورياً مرناً يمهد الطريق القانوني لمذهب لغوي دستوري جزائري جديد؟

للإجابة على الإشكالية السابق ذكرها والمتعلقة بالتعديل التقني للدستور، اتبعنا الخطة التالية: المبحث الأول: مفهوم تعديل ومراجعة الدستور في المصطلحات القانونية الدستورية.

المطلب الأول: تعريف تعديل الدستور.

المطلب الثاني: تعريف المراجعة الدستورية.

المبحث الثاني: استخدام مصطلح التعديل والمراجعة إلى التعديل التقني في المذهب اللغوي الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: مصطلح التعديل والمراجعة في الدساتير الجزائرية.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح التعديل التقني للدستور في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن دراستنا هذه هي دراسة اصطلاحية أي متعلقة بالمصطلحات القانونية الدستورية وليست دراسة إجرائية اعتمدنا فيها على المنطق والتفكير القانوني الأكاديمي الذي اكتسبناه بمحاكاتنا القاعدة القانونية الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم تعديل ومراجعته الدستور.

يُعدّ مفهوم تعديل ومراجعة الدستور من المفاهيم الأساسية في القانون الدستوري، نظراً لارتباطه الوثيق بطبيعة الدستور ذاته باعتباره الوثيقة القانونية العليا في الدولة. وبحكم هذه المكانة، فإن الدستور لا يبقى جامداً، بل يخضع من حين لآخر لعمليات تعديل أو مراجعة تفرضها التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولهذا، فقد تعددت التعاريف الفقهية التي تناولت مفهوم التعديل والمراجعة الدستورية، في محاولة لتحديد نطاقهما وتمييزهما، خاصة في ظل التداخل أحياناً بين المصطلحين من حيث الدلالة والاستعمال.

وانطلاقاً من الطابع المصطلحي لهذه الدراسة، فإن تناول مفهوم تعديل ومراجعة الدستور يقتضي الوقوف عند أبرز التعاريف التي صاغها الفقه الدستوري، وتحليلها من أجل إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتحديد الخصائص المميزة لكل من المصطلحين. وعليه، سيتم التطرق إلى هذه التعاريف من خلال تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري.

التعديل الدستوري: "هو تغيير أو إضافة رسمية تجرى أو يتم إدخالها على أعلى قانون في الدولة"،¹ كما يشير التعديل الدستوري، أو تعديل الدساتير إلى عملية إجراء تغييرات، مثل إضافة أو تعديل أو إلغاء أي بند من بنود الدستور، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها".²

وهناك من عرفها، من ناحية الغرض أو الهدف كآتي: "الغرض من التعديل أو التعديلات الدستورية هو ضمان بقاء الدستور، وثيقة حية قادرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، محافظ على المبادئ والقيم الأساسية".³ أما جانب آخر من المؤسسين الدستوريين، عرف التعديل الدستوري بأنه "تغيير أو إضافة رسمية تعدّل أحكامه، ويمكن أن تؤثر على الإطار القانوني".⁴

1 - متوفر على الرابط : <https://www.law.cornell.edu/wex/constitutionelamendment,lastconsultation,February23,2026>

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - متوفر على الرابط : <https://www.law.cornell.edu/wex/constitutionelamendment,lastconsultation,February23,2026>

المرجع السابق.

أي تأثر، على الإطار القانوني الداخلي، إذ يعتبر الدستور مصدرا لكل التشريعات الأخرى الداخلية، ويجب أن تكون موافقة ومطابقة له.

يُقصد بتعديل الدستور إدخال تغييرات على نصوصه القائمة، سواء من خلال إضافة أحكام جديدة أو تعديل أو حذف أحكام موجودة، بما يتلاءم مع التطورات السياسية والاجتماعية التي تشهدها الدولة. ويُعرف التعديل في هذا الإطار بأنه إدخال فقرة جديدة إلى الدستور الساري المفعول، أو تغيير مضمون فقرة قائمة، بما يسمح بتكييف النص الدستوري مع المستجدات دون المساس بجوهره الأساسي. وتزداد أهمية التعديل الدستوري بالنظر إلى مكانة الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والتي تنظم شكل الحكم وتحدد العلاقة بين السلطات وتكفل الحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، فإن أي تعديل يطرأ عليه يجب أن يحظى بقدر واسع من التأييد، سواء من قبل السلطات الرسمية أو من قبل المواطنين، ضماناً لمشروعيته واستقراره، ولتفادي أي اضطراب قد يمس التوازن الدستوري¹.

أما من الناحية الإجرائية، فإن التعديلات الدستورية تُطلق على مجموع التغييرات التي تطرأ على الدساتير أو التدابير التشريعية ذات الطابع الدستوري، وتختلف طرق إقرارها بحسب طبيعة الدستور. ففي الدساتير غير المكتوبة، كما هو الحال في المملكة المتحدة، يمكن إدخال التعديلات عبر قوانين يصادق عليها البرلمان أو من خلال الأعراف والتقاليد الدستورية، أما في الدساتير المكتوبة، فإن تعديلها يتم وفق إجراءات خاصة يحددها الدستور نفسه، وغالباً ما تكون أكثر تعقيداً لضمان استقرار النص الدستوري وحمايته من التعديلات المتسارعة².

وفي هذا السياق، يرى الدكتور رجب طاعن رجب أن تعديل الدستور يُعد بمثابة إنشاء قواعد دستورية جديدة لها نفس القيمة القانونية للقواعد الأصلية، ويتم ذلك من خلال تفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها الدستور بشكل صريح ودقيق. وبذلك، فإن التعديل لا يُعد مجرد تغيير شكلي، بل هو عملية قانونية دقيقة تهدف إلى تطوير النظام الدستوري مع الحفاظ على استمراريته وتماسكه³.

وقد ذهب اتجاه فقهي آخر إلى إدراج البعدين الزمني والموضوعي ضمن مفهوم تعديل الدستور، حيث عرّفه بأنه مجموعة من الأحكام والإجراءات الدستورية التي يتعين على المؤسس الدستوري اتباعها، مع الالتزام بالقيود الزمنية والموضوعية التي يحددها الدستور. كما عُرّف أيضاً بأنه عملية تنبثق من الدستور ذاته، من حيث الشكل والمضمون

1 - عبد اللطيف خلف الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 24، 2016، ص ص 156-157.

2 - حميد مزباني، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص ص 396-397.

3 - عبد اللطيف خلف الرقاد، المرجع السابق، ص ص 156-157.

والإجراءات والنطاق، أي أن التعديل لا يتم إلا وفقاً للقواعد والآليات التي نص عليها الدستور، مما يعكس خضوع عملية التعديل لإطار قانوني منظم يضمن استمرارية النظام الدستوري وتوازنه¹.

المطلب الثاني: المراجعة الدستورية.

لمراجعة الدستور، كذلك تعريفات اصطلاحية قانونية مختلفة، دستوريا، وسنذكر أهمها في النقاط التالية:

- تعرف مراجعة الدستور على أنها "استبدال دستور بآخر"².
- أما العميد "جورج فودل"، وعند تطرقه للمراجعة الدستورية قال أنه يقصد بها تعديل الدستور، أو إلغاء بعض قواعده، أو مجموعة قواعده واستبدالها بأخرى"³.
- أما "جرار كورنو" "Gérard cornu"، وفي معجمه القانوني عرّف المراجعة الدستورية بأنها "مراجعة لمجموعة من القواعد بهدف تحسينها"⁴، أي هي قواعد دستورية موجودة تحتاج للتحسين، والمقصود هنا التحسين القانوني "جودة النص القانوني الدستوري"، ومن جهته أو من جهة نظر أوليفيه بو "Olivier Beaud" المراجعة الدستورية أو "مراجعة الدستور، تعرف من جانبين "الرسمي والذي تعد فيه المراجعة الدستورية أسلوباً قانونياً، تجري بموجبه السلطات العليا "العامة"، تعديلات صريحة على نص الدستور (وفقاً لطرق مختلفة)، بعد إتباع إجراء خاص يسمى إجراء المراجعة، أما الجانب الثاني، وهو الجانب العملي، أي من ناحية العملية، تعتبر مراجعة الدستور، نتيجة لهذا الإجراء إذ تحدد موضوع التعديل"⁵.
- بعد تقديمنا لمجموعة "بانوراميه"، لتعريف كل من التعديل والمراجعة، اختتم هذا المبحث بتوضيح الفرق بين المصطلحين القانونيين الدستوريين.

فالمصطلحات القانونية الشائعة الاستخدام دستوريا هي "التعديل الدستوري"، وهو إضافة قواعد دستورية جديدة، أو تغيير "المبدأ الدستوري"، بينما تتمثل المراجعة في تغيير القواعد الدستورية القائمة.

المبحث الثاني: استخدام مصطلح التعديل والمراجعة إلى التعديل التقني في المذهب اللغوي الدستوري الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية، عرّفت منذ الاستقلال دستور سنة 1963، ودستور 1976، المعدل في 1979، 1980، 1988، ودستور 1989، المعدل في 1996، 2002، 2008، 2016، والتعديل

¹ - المرجع نفسه، نفس الصفحات.

² - DEBIH Hatem, the constitutionnel révision in Alegria, main issu, Revue des études pudiques et politiques, volume: 09N°02, Juin, 2023, P425.

³ - Ibid.

⁴ - Ibid.

⁵ - Ibid.

الدستوري لسنة 2020 واقتراح تعديل تقني لسنة 2026 فبطبيعة الحال أدرج "المؤسس الدستوري"، أو لجنة التعديل المصطلحين السابقين تعديل أو مراجعة، باستثناء اقتراح أو اقتراحات التعديل التقني لسنة 2026 الذي استشرف مصطلحا دستوريا جديدا، وهو "التعديل التقني" وهذا ما سنعالجه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مصطلح التعديل والمراجعة في الدساتير الجزائرية.

من خلال الجدول أدناه نستقرأ أهم المصطلحات التي إعتد عليها المؤسس الدستوري الجزائري خلال تعديلاته الدستورية.

أهم المصطلحات التي إعتد عليها المؤسس الدستوري الجزائري

المصطلح المعتمد	الدساتير الجزائرية
1- تنقيح الدستور دون ورود المصطلح	1- دستور سنة 1963
2- الوظيفة التأسيسية مع النص على المصطلح	2- دستور سنة 1976
3- تعديل دستوري، مع ورود المصطلح	3- دستور سنة 1989
4- تعديل دستوري مع ورود المصطلح	4- دستور سنة 1996

إذن فالمصطلحات القانونية الدستورية المستعملة هي:

- تنقيح.
- وظيفة تأسيسية.
- تعديل دستوري.
- أما عن آخر التعديلات الواردة على دستور 28 نوفمبر 1996 الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 العدد 76.

الذي ورد عليه تعديلات بموجب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 والمتضمن تعديل الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2022، العدد 25.
- المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، طبقا للمادة 176 من الدستور.

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

الاستفتاء جرى يوم الأحد أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء بالجريدة الرسمية رقم العدد 16 سبتمبر 2020.

إذن طرأت على دستور 28 نوفمبر 1996 مجموعة من التعديلات إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020، فهذا التعديل يعتبر كذلك تعديلا تقنيا ليس من حيث المضمون فقط، فما أقصده في دراستي، مرتبط بالمطلب الثاني، من هذا المبحث أي وكقانونيين، نعترف ونقر للسيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" باستباقه واستشرافه في تعديل 2020 "نظرا لطابعه الأكاديمي الحر" وفقا لإطار منهجي مضبوط بمحاور، مع تعيين وتكليف بمهمة للجنة خبراء في القانون الدستوري على رأسها البروفيسور "أحمد العربة" والبروفيسور و"ليد العقون" رحمه الله كمقرر، وسبقها تحضيرها قانونيا وتقنيا والتزاما بالمحاور المرسومة من طرف السيد رئيس الجمهورية المدرجة في التكليف بمهمة، ذات صعوبات قانونية وتقنية، راسمة "خارطة طريق" صدر عنها تعديلا دستوريا ومصادقية قانونية أكاديمية تضاهي الدساتير المقارنة.

إذن "هناك سبق"، في نوعية التعديل الدستوري الجزائري، إذ سمي تعديلا لكن اللجنة كانت تقنية في الهندسة الدستورية، ووضع محاور رئيس الجمهورية كأساس لبناء دستوري بقواعد قانونية، ذات بعد داخلي ودولي، من خلال إدراج قواعد قانونية دولية، تماشيا مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، أي "دستور له علاقة بالقانون والواقع"، والمقصود بالواقع هو الواقع الداخلي والدولي إذن، فدستور لجنة خبراء القانون الدستوري هو "دستور قانون وواقع".

إذن سبقت صفة التعديل، أو وصف التعديل لسنة 2026 بالتقني، تعديل 2020 لكن الفرق في رأينا هو أن الصفة التقنية تم إضفاؤها على اللجنة التي أسست التعديل دستوري لجزائر جديدة التي رسم معالمها السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح التعديل التقني في الجزائر.

يُعدّ مصطلح «التعديل التقني» من المصطلحات الحديثة التي برزت في الخطاب الدستوري الجزائري، خاصة في سياق التحولات السياسية والدستورية التي عرفتتها البلاد في السنوات الأخيرة. ويلاحظ أن هذا المصطلح لا يجد له مقابلاً واضحاً أو مباشراً في القوانين الدستورية المقارنة، كما لا يظهر بشكل صريح في أدبيات الفقه الدستوري التقليدي أو الحديث، الأمر الذي يضيف عليه طابعاً خصوصياً مرتبطاً بالتجربة الدستورية الجزائرية. ومن ثمّ، فإن هذا

المفهوم يُعد بمثابة إضافة اصطلاحية جديدة تسعى إلى توصيف نوع معين من التعديلات التي تطرأ على الدستور، والتي لا تمس بالضرورة جوهر النظام الدستوري، بل تستهدف تحسين صياغته أو تكييف بعض أحكامه مع متطلبات الواقع.

وانطلاقاً من ذلك، فإن تحديد مفهوم «التعديل التقني» يقتضي أولاً الوقوف عند مدلول «التقني» في هذا السياق، أي البحث في طبيعة التغييرات التي تندرج ضمن هذا النوع من التعديل، وتمييزها عن التعديلات الجوهرية أو السياسية، كما يتطلب الأمر تحليل العناصر التي يقوم عليها هذا المفهوم، سواء من حيث الشكل أو المضمون أو الهدف، في سبيل الوصول إلى تعريف دقيق له ضمن ما يمكن اعتباره «الموسوعة الدستورية الجزائرية» الحديثة، وعليه، سيتم استعراض الجوانب التقنية لهذا التعديل من خلال تقديم تحليل تفصيلي منظم، يمكن تجسيده من خلال تفصيل جدول كالاتي:

اقتراحات التعديل الدستوري التقني

المصط لح المعتمد	الدستور الجزائري	مقترحات التعديل التقني العشرة 10
تعديل تقني	دستور سنة 1996	1. ضرورة إدراج شرط إثبات مستوى تعليمي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية. 2. ضبط مراسيم أداء اليمين الدستورية عبر اقتراح الترتيبات التنظيمية المثلّية من خلال تحديد الهيئة التي تتم أداء اليمين أمامها والجهة التي تتلو اليمين الدستورية. 3. اقتراح إمكانية تقرير الرئيس الدعوة لتنظيم انتخابات محلية مسبقة. 4. حذف شرط استصدار الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في التعيين في المناصب النوعية أو في الحركة السنوية لرؤساء المجالس القضائية ومحافظي الدولة باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء. 5. اقتراح تحديد مدة عهده رئيس مجلس الأمة بـ 06 سنوات، بدلا من 03 سنوات للحفاظ على ربط الخبرة وتواصلها وتجنب القطيعة التي تنجر عن التغيير النصفية. 6. تحسين الإطار التنظيمي، لاجتماع الدورة البرلمانية العادية وضمان مرونة افتتاحها. 7. اقتراح إعادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء واقتراح الاستغناء عن 03

فئات هم الأعضاء الذين يختارهم، رئيسي غرفتي البرلمان والتمثيل النقابي ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمقابل إدراج عضوية النائب العام للمحكمة العليا. 8. بخصوص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أسند لها دستور 2020، مهام التحضير والتنظيم وتسيير العملية الانتخابية والإشراف عليها دون تحديد دورها الرقابي وقصد سد الفراغ يقترح توسيع مهامها الرقابية وإسناد مهمة التحضير المادي واللوجستي للإدارة. 9. إدراج حكم انتقالي، يستند إليه عند الحاجة بهدف سد الفراغ الدستوري وتوفير أساس التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة 03، تكريسا لمبدأ استمرارية مؤسسات الدولة وتجنب القطيعة. 10. اقتراح إدراج حكم انتقالي يهدف إلى تحديد آجال مطابقة المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني أو تشكيلاتها تغييرا من خلال التنصيب على ضرورة هذه المطابقة.	
---	--

المصدر: رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فمحمل اقتراحات التعديل التقني المذكورة أعلاه هي التي تشكل مقترحات التعديل التقني وإذا ما رجعنا لمصطلح التقني أو التقنية وهذا نظرا لاشتغال كلمة تعديل دستوري على وصف أو صفة التقني لذا وجب علينا تحديد مفهوم تقني وتقنية ومن خلالها نسقط هذه الصفة على اقتراحات التعديل الدستوري لسنة 2026، فكلمة تقني تعني مجموعه العمليات الملموسة الخاصة بنشاط معين والتي تمكن من الحصول على نتيجة ملموسة".¹

وعرفت في القاموس الفرنسي "Le Robert" على أنها الانتماء إلى مجال معين، نشاط أو معرفة محددة، ومتخصصة".²

وكذلك وفي نفس القاموس السابق الذكر تعد التقنية "مجموعة من العمليات المستحدثة لإنتاج عمل أو الحصول على نتيجة".³

أما قاموس الأكاديمية الفرنسية Dictionnaire de L'Académie français عرفها على أنها "كل ما يتعلق بفن، أو حرفة، أو نشاط بشري معين، وبالمهارات والعمليات الخاصة بها، فمثلا نقول لغة أو مفردات تقنية، هي التي تتكون منها المصطلحات وتسمى مفاهيم تقنية".¹

¹ - Voir, Centre national de ressource textuelle et lexicale in, <https://www.cnrtl.fr/derniereconsultation24Fevrier2026>.

² - أنظر الرابط: <https://dictionnaire.lerobert.com/FR,derniereconsultation24Fevrier2026>.

³ - أنظر الرابط: <https://dictionnaire.lerobert.com/FR,op.ct>.

- ونفس القاموس الأكاديمي الفرنسي عرّفها، من الجانب الوظيفي، مجددا كآلاتي "الرجل التقني هو من يمتلك التقنية" أو يجب عليه اكتساب المعرفة والمهارات التقنية اللازمة للوظيفة".²
- وعرفت في الموسوعة الجامعية "Universalis" بأنها تستخدم كصفة:
- متعلقة بالمعرفة العلمية.
 - متعلقة بكيفية عمل الآلة.
 - متعلقة بتطبيقات المعرفة العلمية.
- تستخدم كذلك كاسم:
- مجموعة من العمليات والأساليب القائمة على المعرفة العلمية والمستخدم في الإنتاج والاتصالات، وما إلى ذلك.
 - كذلك تعتبر مهارة، ومعرفة فنية.
 - وهي فرع من فروع التعليم المتخصص.
- من خلال كل ما سبق ذكره وبيانه فيما يخص تعريف التقني أو التقنية وإذا ما أسقطنا المفهوم أو التعريف على مقترحات التعديل الدستوري، التقني الجزائري على جل الاقتراحات العشرة 10، نجد أنها أضفت صفه التقنية من خلال الآتي:
- بالنسبة للمقترح الأول والمتعلق بشرط إثبات المستوى التعليمي لمنصب رئيس الجمهورية هنا وبهذا الاقتراح تم إضفاء صفة التقنية على أعلى منصب في الدولة أي لشخص الرئيس الوظيفي من خلال المستوى التعليمي الذي يجب أن يتوافر فيه من أجل إمكانية تسيير الدولة سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا.
 - أما المقترح الثاني، من هي الجهة التي يحول لها سماع تلاوة اليمين، ومن هي الجهة التالية التي يحول لها سماع هذا كذلك تعديل تقني، تحديد تنظيم أو العملية التنظيمية الخ.....
 - أما المقترح الثالث، دعوة للانتخابات محلية مسبقة نظرا لطبيعة الجماعات المحلية وصعوبة تسييرها. إذ يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية أن يدعو الانتخابات محلية مسبقة.
 - رابعا، أو المقترح التقني الرابع، بطبيعة الحال المناصب القضائية يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي فلا داعي لاستصدار الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لأن هناك تناقض فيما أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء فوجوبا هو من يعين.

1 - أنظر الرابط: <https://dictionnaire-academie.FR/article/A9T0481,derniereconsultation,24fevrier2026>

2 - المرجع نفسه.

- خامسا، وضماناً للاستمرارية التشريعية والاستقرار التشريعي للغرفة العليا والمتمثلة في مجلس الأمة فتمدد مهمة رئيس المجلس الأمة لمدة ست سنوات بدلا من ثلاث سنوات من الناحية التقنية مقترح مساعد على ديمومة، رقابة وإنتاج القانون.
- سادسا وتنظيما، تحسين ومرونة افتتاح الدورة البرلمانية خلال شهر سبتمبر وتختتم بعد 10 أشهر هذا كذلك أمر تقني لإيضاح متى تفتح الدورة كي لا يدع مجال للبس.
- سابعا، من أجل إضفاء الصفة القضائية على المجلس الأعلى للقضاء، ألغي هذا المقترح 03 فئات، وهم الأعضاء الذين يختارهم رئيس غرفتي البرلمان والتمثيل النقابي ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع إدراج عضوية النائب العام للمحكمة العليا.
- ثامنا، أو المقترح الثامن والذي من خلاله تم دعم السلطة الوطنية للانتخابات المستحدثة دستوريا مع تعديل 2020 من خلال إسناد لها مهام تقنية.
- وفيما يخص الاقتراح التاسع، المتعلق بإدراج حكم انتقالي يستند إليه عند الحاجة بهدف سد الفراغ الدستوري وتوفير أساس التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة 03 هذا ما يعرف "بضرورة المرحلة" فهناك بعض الأحداث تفرض عدم الانقطاع أو القطيعة فمبدأ الاستمرارية هو الأولى للدولة وبقائها.
- عاشرا، حكم انتقالي يتعلق بالمطابقة في الآجال المعقولة المتعلقة بالمؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني أو تشكيلاتها تغييرا هذا كذلك مقترح ذو طابع تقني مؤسسي داخلي.
- لكني نتمكن، أو يكون لنا الجرأة العلمية في الاستنتاج أي استنتاج تعريف أو بالأحرى الكشف عن معالم لغة دستورية، جزائرية، مدرجين مجموعة من المصطلحات المستقبلية على رأسها مصطلح التعديل التقني للدستور، في ظل عدم وجود تحليل مقارن، أي تعاريف مقارنة ذات فائدة كبيرة لكي يمكننا الاستفادة من نقاط التشابه بين "الوصف" و"الكلمة"، إذ يساهم التنقل السريع للأفكار والمفاهيم والنماذج القانونية في عصرنا الحالي في تسريع جهود التوافق نحو تنميط "عملية الدسترة" و"التعديل الدستوري".
- لكن وبما أنه المصطلح الجديد يمهّد الطريق لظهور مذهب فكري لغوي دستوري جزائري إذن فالتعديل التقني للدستور بالمفهوم الجزائري هو التعديل الذي يتعلق بمستويات الأداء المرتبطة بالقيادة والمهارة والاستشراف، حفاظا أو من أجل الحفاظ على مبدئي الحذر والاستمرارية.
- إذا قمنا بجمع "ما نثر" أو "ما نشر" من الاقتراحات العشرة 10، التي أعلن عليها السيد رئيس الجمهورية ورسمنا "مصفوفة دستورية جزائرية" *Matrice constitutionnelle algérienne* يعود الفضل في تهيئة ظروف نموها وتطورها للسيد عبد المجيد تبون.

الخاتمة:

وفي ختام هذا التحليل، يمكن القول إن التعديل التقني للدستور الجزائري يمثل آلية أساسية و«ممرًا إجباريًا» تمر من خلاله القاعدة الدستورية لضمان فعاليتها وتجسيدها داخل مؤسسات الدولة وهيئاتها، فهو بمثابة الوسيلة التي تمنح النص الدستوري

ما يمكن وصفه بـ«حق الارتفاق الدستوري» أو «حق المرور»، بما يسمح له بالانتقال من مجرد نص نظري إلى قاعدة قانونية قابلة للتطبيق والتنفيذ، قادرة على مواكبة التحولات السياسية والمؤسسية.

كما يتضح، من خلال ما أُثير في مداخلة السيد مستشار رئيس الجمهورية نصر الدين بن طيفور حول «الإطار القانوني للتعديل الدستوري في الجزائر»، أن هذا الإطار القانوني يقابله إطار تقني لا يقل أهمية، يهدف إلى تطوير القواعد الدستورية وتحسين صياغتها وتعزيز التقنيات الكفيلة بحمايتها وضمان فعاليتها. فالتعديل الدستوري لا يقتصر على البعد القانوني الشكلي، بل يمتد ليشمل أبعادًا تقنية تسهم في تحديث النصوص وتكييفها مع متطلبات الواقع.

وعليه، فإن مفهوم التعديل بصفة عامة، والتعديل التقني بصفة خاصة، يظل مفهومًا ديناميكيًا ومتطورًا، تفرضه التحولات الداخلية والدولية على حد سواء. ويُعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر أحد أبرز العوامل التي ساهمت في الدفع نحو مراجعة دستورية عميقة تُؤجّل بتعديل سنة 2020، بما يعكس تفاعل النص الدستوري مع محيطه السياسي والاجتماعي. ومن ثمّ، فإن التعديل التقني للدستور يشكل أداة ضرورية لضمان استمرارية النظام الدستوري وتحديثه، بما يحقق التوازن بين الاستقرار والتطور، ويعزز في الوقت ذاته مبادئ دولة القانون والحكم الرشيد.

كما يمكننا استنتاج النتائج التالية:

- بروز مذهب لغوي دستوري جزائري جديد ينافس المذاهب اللغوية الدستورية المقارنة.
- إدخال مصطلح التعديل الدستوري التقني ضمن اقتراحات التعديل الدستوري مستقبلا أي بمعنى تعديل مراجعة ثم تعديل تقني.
- الحفاظ على جوهر الدستور ومقابلته بتعديلات تقنية لا تمس بأساسياته.
- ضرورة إدراج الدسرة التقنية كعامل مساعد للقاعدة القانونية الدستورية.

المراجع:

المقالات:

- عبد اللطيف خلف الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 8، العدد 24، 2016.
- حميد مزياي، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2021.

- DEBIH Hatem, the constitutionnel révision in Alegria, main issu, Revue des études pudiques et politiques, volume: 09N°02, Juin, 2023, P425.

مواقع الانترنت:

- <https://www.law.cornell.edu/wex/constitutionelamendment,lastconsultation,February23,2026->
- Centre national de ressource textuelle et lexicale in, <https://www.cnrtl.fr/derniereconsultation24Fevrier2026>.
- <https://dictionnaire,lerobert.com/FR,derniereconsultation24Fevrier2026>.
- <https://dictionnaire,lerobert.com/FR24Fevrier2026>.
- <https://dictionnaire-academie.FR/article/A9T0481,derniereconsultation,24feverie2026>.